والهادي والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وقيل لا ينتقض .

فعلى المذهب يصيرون كأهل الحرب .

وعلى الثاني يكون حكمهم حكم البغاة .

وعلى الثاني أيضا في أهل عدل وجهان .

قال في الفروع وقيل لا ينتقض عهدهم ففي أهل عدل وجهان انتهى .

قلت الذي يظهر أن العكس أولى وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة وقلنا ينتقض عهدهم فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل هذا ما يظهر .

وإن ادعوا شبهة كظنهم وجوبه عليهم ونحوه لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب في نقض عهدهم وجهان .

قوله ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال .

يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وقال في الفروع ويضمنون ما أتلفوه في الأصح .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل لا يضمنون .

وقال في الرعاية الكبرى قلت وإن انتقض عهدهم فلا يضمن .

تنبيه قوله وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم